

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩****بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى والعلمى****بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية استونيا****الموقعة فى هلسنكى بتاريخ ١٩٩٦/٤/٩****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :****قرر :****(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية استونيا ، الموقعة فى هلسنكى بتاريخ ١٩٩٦/٤/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية

للتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية استونيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية استونيا (يشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين»).

رغبة منهما فى توثيق علاقات الصداقة بين البلدين وتنمية التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بينهما .

قد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يقوم الطرفان المتعاقدان فى نطاق قوانينهما ولوائحهما بالتشجيع والسعى نحو تنمية التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى المتبادل بين المؤسسات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين .

مادة (٢)

يشمل التعاون السابق ذكره فى المادة (١) الأنشطة التالية : «على سبيل المثال لا الحصر» .

الصناعة ، الزراعة ، الكهرباء ، الطاقة ، المواصلات ، النقل ، التعليم ، الثقافة ، البحث العلمى ، السياحة ، وحماية البيئة .

مادة (٣)

يتم التفاوض والاتفاق بين السلطات المختصة على أشكال وصيغ وشروط التعاون الذى يتم فى إطار هذا الاتفاق طبقاً للقوانين والقواعد السارية فى البلدين المعنيين .

مادة (٤)

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسهيل الإجراءات المتعلقة بالترتيبات وتنفيذ التعاون فى إطار هذا الاتفاق .

مادة (٥)

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة بغرض تيسير تنفيذ هذا الاتفاق وإيجاد الطرق والوسائل المناسبة لتوسيع التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين البلدين بالإضافة إلى تسوية أية قضايا تنشأ عند تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية دون تأخير .
تجتمع اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين فى القاهرة وتالين بالتناوب .

مادة (٦)

يوافق الطرفان المتعاقدان على تعيين وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى ممثلاً عن جمهورية مصر العربية ووزارة الاقتصاد ممثلاً عن جمهورية استونيا لتنسيق وتنفيذ هذه الاتفاقية

مادة (٧)

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد إخطار كل من الطرفين المتعاقدين عن طريق القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة ويسرى لمدة غير محددة ويمكن إنهاء العمل بهذا الاتفاق إذا ما طلب أحد الطرفين ذلك بإخطار كتابى ويسرى الاتفاق لفترة ستة شهور من تاريخ الإخطار بالانتهاء .

فى

وقع

من نسختين أصليتين باللغات العربية والاستونية والإنجليزية لكل منها نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى

التوقيع :

التوقيع :

عن

عن

حكومة جمهورية استونيا

حكومة جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية استونيا ، الموقعة فى هلسنكى بتاريخ ١٩٩٦/٤/٩ ؛ وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية استونيا ، الموقعة فى هلسنكى بتاريخ ١٩٩٦/٤/٩ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٩/٢/٣ صدر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤

وزير الخارجية

عمرو موسى